عنوان البحث

مفهوم المرض المهني وشروطه وأثاره

دراسة مقارنه بين القانونيين الاردني والمصري

المقدم من الطالب

محمد طه علي فندي

فهرس الموضوعات

خطة البحث	
اهمية البحث	أ
مشكلة البحث	أ
هدف البحث	ب
منهج البحث	ب
المطلب الاول :- ماهية المرض المهني	١
الفرع الاول : تعريف المرض المهني	١
اولا : التعريف الوارد قانونا	٢
ثانيا :التعريف الفقهي	٣
الفرع الثاني : وسائل تامين المرض المهني	٨
الوسيلة الاولى : نظام التغطية الشاملة	٨
الوسيلة الثانية :نظام الجداول	١٠
الوسيلة الثالثة : النظام المزدوج او المختلط	١٤
المطلب الثاني :شروط اعتبار المرض مهنيا	١٦
الفرع الاول :العلاقة السببية بين المرض والعمل	١٧
الفرع الثاني :العمل في مهنة محددة يستدعي الاتصال بها التسبب بالمرض	١٨
الفرع الثالث : ان تكون نسبة الانتشار بين فئة العاملين في المهنة	١٩
الفرع الرابع : ان تكون مدة التعرض كافية	٢٠
المطلب الثالث :التميز بين المرض المهني وما يشابهه	٢١
الفرع الاول : التييز بين المرض المهني وحادث العمل	٢٢
اولا : من حيث المصدر	٢٣
ثانيا : حيث المعيار الزمني	٢٤
الفرع الثاني :التمييز بين المرض المهني والمرض العادي	٢٤
اولا : من حيث المصدر	٢٥
ثانيا : من حيث وقت اكتشافه	٢٥
الفرع الثالث : الفرق بين المرض المهني واصابة العمل	٢٧
المطلب الرابع : الشروط الموضوعية لاعتبار المرض مهني	٢٩
الفرع الاول : شروط اعتبار المرض مهنيا	٢٩
الفرع الثاني : اثار الاصابة بالمرض المهني	٣١
الفرع الثالث: التبليغ عن المرض المهني	٣٣
النتائج	٣٤
التوصيات	٣٥

ماهية المرض المهني

"مفهومه ، شروطه ، اثاره"

دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والمصري

المقدمة :-

نقف في هذا البحث على موضوع شغل الفقه وهو المرض المهني والذي اعتبرته معظم التشريعات إصابة عمل فإن كانت إصابة العمل لحظية وقت حدوثها فإن هناك خطراً آخر يلوح بالأفق يهدد حياة العامل وهو المرض المهني، وهو ليس لحظياً إنما متراخي من حيث الزمن. وخلاصة لما تقدم فإن المرض المهني يتميز عن حادث العمل في أن الحادث يظهر بصورة مفاجئة وعنيفة، بينما المرض المهني يصيب العامل ببطء وتدرج، ومن جهة أُخرى فإن حادث العمل يحدث النتيجة بشكل فوري، وتنشأ مسؤولية التعويض عنه في حال حصوله أثناء قيام علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، في حين أن المرض قد يكتشف بعد مدة من العمل وأحياناً بعد انتهاء الخدمة وتستمر الحماية للعامل ضمن المدة التي يحددها القانون . والإنسان عندما يقوم بعمل ويبذل فيه جل طاقته البدنية والعقلية وضمن بيئة عمل معينة، قد تُؤثِّر على أجزاء الجسم من أشعة شمس وبرودة وغيرها بحيث يصبح العامل في نهاية الأمر غير قادر على إدارة العمل.لقد تبلورت فكرة المرض المهني على يد الطبيب الإيطالي برناردو رامازيني عندما ألّف كتاباً ربط فيه بين المهنة والمرض، وتناول فيه أمراض الصناعة، ومع الثورة

الصناعية ازدادت حالات المرض المهني وخصوصاً باستخدام الكيماويات، وذلك بعدما كان يقتصر مفهوم إصابة العمل على حادث العمل دون المرض المهني[١].

اهمية البحث

تبدوا اهمية البحث انه قد ظهرت أمراض خلفت آثاراً سلبية على العامل فكان لا بد من اعتبارها أمراضاً مهنية، وهناك الكثير من الأمراض المهنية المنتشر كالربو، وأمراض الرئة، والتسمم، والحساسية الجلدية، والسرطان، وأدخلت فكرة المرض المهني بالأردن بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وهذا كان اول ظهور لها اما في مصر فقد تناولها المشرع لأول مرة بالقانون رقم ١١٧ لعام ١٩٥٠[٢].والمشرع الأردني عرف إصابة العمل بأنها:" الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة في الجدول رقم (١) المحلق بهذا القانون وأي أمراض أُخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناءً على تنسيب من المرجع الطبي ..."[٣].

اشكالية البحث

تكمن اشكالية البحث أنه بالنسبة للمشرع الأردني فلم يقرر قانون الضمان الاجتماعي أحكاماً خاصة بإصابات العمل الناجمة عن المرض المهني تختلف عن أحكام إصابات العمل الناجمة عن حادث عمل أو حادث الطريق ،واقتصرت أحكامه على الأحكام الخاصة بإصابات العمل باستثناء عبارة واحدة وردت في تعريف المادة الثانية لإصابات العمل وهي- إضافة

(١) سليمان الدوس، بحوث ودراسات في التشريع العمالي السوري في ضوء الاجتهاد المقارن، مؤسسة النوري، سوريا، ١٩٩٦، ص٥٣١.

(٢) مصطفى الجمال، التأمينات الاجتماعية، ص١٩٦. محمد القاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، ص٢٤٦.

(٣) المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١ لسنة ٢٠١٤.

للجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون –ولهذا لا زالت أحكام المرض المهني يعتريها الغموض للتباين الزمني وساعمل في هذا البحث على الوقوف على مفهوم المرض المهني وتعريفه ووسائل تامينه وشروطه واثاره والتميز بين المرض المهني وما يشتبه به .

هدف البحث :

يهدف هذا البحث على الوقوف على المرض المهني واقتراح المعالجات التشريعية وادخال اضافات نوعية على وسائل تغطية المرض المهني ووسائل لافضل الممارسات .

منهج البحث :– لقد اتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي ، ولجا الباحث في بعض الاماكن للمقارنة بين التشريعين الاردني والمصري .

ماهية المرض المهني

"مفهومه ، شروطه، اثاره"

دراسة مقارنة بين التشريعين القانونيين الأردني والمصري

نقف في هذا البحث على موضوع شغل الفقه وهو المرض المهني والذي اعتبرته معظم التشريعات إصابة عمل فإن كانت إصابة العمل لحظية وقت حدوثها فإن هناك خطراً آخر يلوح بالأفق يهدد حياة العامل وهو المرض المهني، لذلك سنقف في هذا البحث على تعريف المرض المهني وشروطه واثاره وتميزه عما يشتبه به .

المطلب الأول

تعريف المرض المهني ووسائل تأمينه:-

في البداية لابد أن نعرج على تعريف المرض المهني لأننا بتعريفه نستطيع استخلاص خصائصه المميزة وما تبنته التشريعات في قوانينها وتحديداً المشرّع الأردني والمصري وما ورد من تعريفات فقهية للوصول لخصائص مشتركة يمكن أن نوضحها بالافرع التالية .

الفرع الأول – **تعريف المرض المهني :**

إن تعريف المرض المهني أمر دقيق في غاية الأهمية وذلك لارتباطه وتداخله مع عدة أمور منها ما هو شخصي ومنها ما هو بيئي ورغم تطوُّر الصناعات وإكتشاف مواد جديدة تخدم البشرية، فإن ذلك لا يخفي الأثر السلبي الذي ينتج عن هذا التقدُّم والتطور، وما يخلِّفه من

أمراض مهنية لصيقة. بتلك الأدوات والمواد الصناعية، ومن هنا ظهر اهتمام كل من المشرّع الأردني والمصري في اعتبار الأمراض المهنية إحدى صور إصابات العمل التي يشملها نطاق الحماية التأميني إلا أنهم لم يقوموا بتعريفها.

أولاً – التعريفات الواردة قانوناً:

لم أعثر بحدود اطلاعي على تعريف تشريعي للمرض المهني جامعاً مانعاً يُتخذ كركيزة بحيث يمكن الاعتماد عليه لوضع معيار معين لتحديد مفهوم المرض المهني.

وقد اعتبر المشرّع الأردني في قانون الضمان الاجتماعي الأردني عند تعريفه لإصابة العمل، الأمراض المهنية إحدى صور إصابات العمل فقد جاء في المادة الثانية منه "... الإصابة بأحد أمراض المهنة المبيّنة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، وأي أمراض أُخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناءً على تنسيب مرجع طبي...".

كما اعتبر المشرّع الأردني المرض المهني إصابة عمل، ونظّم المرض المهني كأول صورة من صور إصابة العمل، في المادة الثالثة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (15) لسنة 2015، بأن جاء فيها:

"... ب- تعتبر إصابة العمل أي من الحالات التالية: ١- المرض المهني...".

وكذلك اعتبره إصابة عمل في قانون العمل الأردني وعرفه في المادة الثانية من قانون العمل .كما عرف المشرّع الأردني المرض المهني في قانون العمل الأردني :- المرض المهني: الإصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (١) أو الإصابة بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (٢) الملحقين بهذا القانون .

أمَّا بالنسبة للمشرِّع المصري، فلم يذهب بعيداً عمّا سار عليه المشرّع الأردني مع سبقه المشرّع الأردني، فقد جاء في قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (79) لسنة 1975 في المادة الخامسة منه: "تعتبر إصابة عمل الإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون ".وعليه، فلا بدَّ من معرفة ما هو المرض المهني؟ وكيف للمشرع أن يحدد أن كان هذا المرض مهني أم لا؟ وهل هناك شروط خاصة بالمرض المهني كي يعتبر إصابة عمل ويدخل ضمن نطاق الحماية التأمينية ؟وهذا لا يتضح إلا بعد معرفة التعريف الفقهي. [٤]

ثانياً – التعريف الفقهي :

إن هناك العديد من الشرّاح حاولوا أن يعرِّفوا المرض المهني، وتعددت التعريفات فمنهم[٥] من عرَّفه بأنه: "كل مرض مدرج بالجداول الملحقة بالقانون، إذا كان العامل يزاول عملاً من الأعمال التي تنص الجداول على اعتبارها مؤدية إلى ذلك المرض".

ومنهم من عرَّفه[٦] بأنه: "المرض الذي يصيب العامل بسبب عمله في مهنة ما نتيجة لتعرُّضه لمخاطر مهنية مختلفة ذات تأثير ضار على صحّته".

ومنهم من عرَّفه بأنه[٧]: "هو المرض الذي ينشأ بسبب مزاولة المهنة، أو المرض الذي ينشأ بسبب التعرُّض لعوامل البيئة المصاحبة للعمل، مثل: العوامل الفيزيائية، أو الكيميائية، أو

---

(٤) يشير محمد حسن القاسم في مؤلفه ،شرح التأمينات الاجتماعية((أنه ونظر لصعوبة وضع تعريف مانع للمرض المهني فقد أورد المشرع قائمة تضمن ٢٩ مرضاً أعتبر الإصابة بأحدها إصابة عمل موجبة للضمان)) ص ٢٤٥ .

(٥) محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة في التفرقة بين حوادث العمل و أمراض المهنة، ص ٤٠. محمد حسن قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية،، ص٤٧-٥٥.

(٦) عبد العظيم طحيمر، إصابة العمل، وزارة الصحة والإسكان، عمان، الإدارة العامة للصحة المهنية، وحدة الوقاية من الإصابات، ٢٠٠٩، ص١١.

(٧) رضوان عبيدات، معايير المرض المهني لاعتباره اصابة عمل، بحث منشور في المجلة الأُردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٦) العدد (١) رجب ١٣٤٥ هـ / مايو 2014 م، ص ١٣٣. مهند الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل، ، ص٣٦٤. جابر عبد الغفار، تنازع القوانين في مجال إصابات العمل ، ص ٢٩ .

المضرة بالصحة ولفترات تدريجية تزيد عن الحدود المسموح بها ممَّا يؤدي إلى وفاته، أو إصابته بمرض مزمن".

وأحدهم يعرِّفه بأنه[٨]: "هو ذلك المرض الذي يحل بالمؤمَّن عليه بسبب مزاولة مهنة أو صناعة معينة في ظروف معينة، ويكون وارداً في جداول الأمراض المهنية الملحقة بالقانون ".

وهناك من عرفه بأنه:" الأمراض الناتجة عن تفاعلات أو ترسبات المواد أو الروائح الكريهة أو ما شابهها، المسببة لأمراض التسمم، والتعفن، والتقرح، وبعض العلل التي يكون سببها مصدراً مهنياً خاصاً[٩]. ويعرف كذلك بأنه: "مرض سببه عمل دائم يظهر خلال مدة معينة قد تكون في مدة العمل أو الفترة المحددة قانوناً، قد يكون سببه تعفناً في مكان العمل أو أي سبب آخر بشرط أن يكون مرتبطاً بالعمل"[١٠]. كما عرف أيضاً بأنه إصابة المؤمَّن عليه بمرض سببه المهنة التي يعمل بها في ظروف معينة تعرضه للأخطار الناجمة عن القيام بمهام ينتج عنها مع الزمن اصابته بأمراض ذات منشئ مهني. أو أنه المرض الذي ينشئ بسبب التعرض لعوامل البيئة المصاحبة للعمل مثل العوامل الفيزيائية والكيماوية الخطرة والمضرة بالصحة وهي أمراض محددة تنتج عن التأثير المباشر للعمليات الإنتاجية وما تحدثه من مخلفات ومواد أو نتيجة ظروف الطبيعة السائدة ببيئة العمل[١١].

ويعرف المرض المهني بأنه: "المرض الذي تشيع إصابته بين العاملين في مهنة بحد ذاتها أو مهنة معينة"[١٢].

---

(٨) فداء أبو رمان، تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي، ص٧٦.

(٩) حمية سـليمان، التنظيم القانون لعلاقات العمل في التشـريع الجزائري، علاقة العمل الفردي، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص١٥٠.

(١٠) Dominique Grand Guilot, op, cet, p 255.

(١١) عوني عبيدات، شرج قانون الضمان الاجتماعي ، ، ص ١٣٣.

(١٢) التوصية الدولية رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤.

كما عرف بأنه: "الإصابة التي تظهر على العامل الذي يعمل في أحوال عمل ما تعرضه لأخطار ناتجة عن أداء مهام بعينها وتؤدي على المدى الطويل إلى إصابته بأمراض ذات منشأة مهني"، ويتميز المرض المهني عن حادث العمل من حيث الظهور التدريجي للمرض، أما حادث العمل فيتسم بالفجائية، كما يتميز المرض بسهولة وإمكانية حصره في جداول تعد لهذه الغاية"[١٣]. وكذلك عرفه الفقه الفرنسي أنه: "النتيجة المباشرة لتعرض العامل لخطر فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي أو نتيجة شروط يمارس بها نشاطه المهني"[١٤].وعرفت توصية العمل الدولية المرض المهني في التوصية رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٤ في الفقرة الثالثة من المادة ١٦ المرض المهني بأنه (كل مرض لا يصاب به عادةً إلا الأشخاص الذين يعملون في مهنة أو تسمم يحدث بسبب المواد المستعملة في مهنة معينة بحيث اعتاده بمثابة مرض مهني)[١٥].ويلاحظ أن هناك اتفاق على تعريف المرض المهني بأنه: "الإصابة التي تظهر على العامل الذي يعمل في أحوال عمل ما، تعرضه للأخطار الناجمة عن أداءها وتؤدي على المدى الطويل إلى إصابته بأمراض ذات منشأ مهني"[١٦].وبرأينا نؤيد تعريف الفقه للمرض المهني والذي جاء بأن: المساس بجسم الإنسان نتيجة لعامل داخلي أو باطني يتكون ببطء ويتطور تدريجيًا، وبالتالي يتفق المرض المهني مع الحادث من حيث أن كليهما يلحق ضرر جسماني بالإنسان، في حين يختلفان من حيث مصدر الضرر وصفة مصدر الضرر، فمصدر الضرر في الحادث كما ذكرنا هو مصدر خارجي ويتصف بالعنف والمفاجأة أما المرض المهني فيتصف فيه مصدر

---

(١٣) محمود جمال الدين زكي، ضمان اخطار المهنة ،ص ٨٢.

(١٤) la consequence directe de l'exposition d'un travailleur aun risque, chimique, biologique, ou si elle res ulte des conditions dans lesqueltes il exerce son activite professionnelle, touboul. Syvie: le regime des maladies professionnelles, 2 Sept 2003. www.novethic.fr.

(١٥) أشـــار اليها أحمد البرعي، الوســـيط في التشـــريعات الاجتماعية ، ص ٤٢.كذلك ينظر هنا أحمد محرز، ص٣٣٢، وينظر بخصـــوص تعريف المرض المهني في كل من الأرجنتين واســـتراليا وكولومبيا وتركيا والولايات المتحدة أشـــار فيها الباحث لتعريف المرض المهني وغقا لما تنتهجه تلك الدول .

(١٦) دور مؤسسات التأمين والضمان الاجتماعي في الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، ص٥٩.

الضرر بأنه يرجع إلى سبب داخلي يرجع لتكوين جسم الإنسان ويتصف بالبطء من حيث حصوله وبالتدرج من حيث أثره. وأرى كباحث أن يتم فصل تعريف المرض المهني عن تعريف إصابة العمل حتى يكون المشرّع أكثر شمولا ووضوحا ويمكن استخلاص شروط وأركان المرض المهني ،وهذا افضل من الدمج بتعريف إصابة العمل كما فعل المشرّع الأردني بتعريف إصابة العمل بقانون العمل أو المشرّع المصري بقانون التأمينات الاجتماعية . وبالوقوف على التعريف يمكننا القول ابتدأ بان المرض المهني يتفق مع جميع عناصر المرض العادي إلا أن مصدره يرجع إلى بيئة العمل، كما أنه لا يجب أن يتم التقيد بالأمراض الذي قد تسببها البيئة العملية للعامل بأن هذا يعتبر مرض مهني لأن طبيعة عمل العامل تؤدي إلى حصول هذا المرض، بل لا بد من أن يتم تقدير المرض الذي يحصل للعامل في عمله حتى ولو لم يكن طبيعة عمله تؤدي إلى هذا المرض، مثل الجلطة الدماغية أو مرض السكري فليس لهما عمل محدد يسببهما، بل قد تحصل للعامل بسبب ضغط العمل، فهنا لا بد من النظر إلى المرض الذي يحصل للعامل والحالة التي كان فيها، وإذا وجد أي رابط بين العمل من الممكن أن يؤدي إلى حصول هذا المرض فيتم اعتبار هذا المرض مرضًا مهنيًا بعد إثبات أنه من الممكن ترتب هذا المرض على ظروف العمل المشابهة،وهذا ما تبناه القضاء الإداري الأردني [١٧]. وقد يعود السبب في عدم تعريف المرض المهني في التشريعات، هو صعوبة وضع تعريف يجمع كل الأمراض المهنية، خاصة إذا توصلنا إلى أن هذه الصعوبة تمتد إلى الناحية الطبية كذلك، ولا يمكن

(١٧) قرار محمكة العدل عليا، قرار رقم ١٩٩٣/١٨٤، هيئة خماســـية، بتاريخ ٢٤ ابريل، ١٩٩٣ جاء فيه ((تعتبر أمراض المهنة وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الضمان الاجتماعي إصابة المستدعي الذي يعمل بمصانع الإسمنت بالضيق في القصبات الهوائية من جراء التهاب القصـــبات والغشـــاء البلوري، مع تدني كفاءة الرئتين الحيوية وقدرتها على التنفس نتيجة التعرض لمواد الدهان والتنظيف، وغيرها من المواد التي تسبب التهيج في الرئة، وذلك ما دامت العلاقة بين العمل والإصابة قائمة، سواء من حيث طبيعة العمل، أم مكانه، بحيث يمكن القول: أنه لولا ذلك العمل لما كان هذا الحادث")) مركز عدالة.

الوصول إلى تعريف علمي وطبي للمرض المهني، يمكن أن يكون أساساً يقتدى به[١٨]. كما أن هناك خطورة في وضع تعريف للمرض المهني وذلك بسبب تنوع الأمراض. لذلك يمكن القول بأن الأمراض المهنية هي تلك التي تحدث للعامل نتيجة للتأثير الضار لبعض العوامل التي لا تنفصل عن بيئة العمل، أو المواد اللازمة لمزاولة النشاط المهني، ويظهر في شكل تغييرات مرضية تخالف في طبيعتها وأعراضها الحالات المرضية العادية. ذلك أن القول بأن المرض ناتج عن المهنة حتى يوصف بأنه مرض مهنة أمر في غاية الصعوبة[١٩]. وإثبات العلاقة بين المرض والمهنة أمراً ليس باليسير، إذ ما بحثنا عن المسبب المباشر للمرض، هذا فضلاً عن الخلاف في القوى الجسمانية والبيولوجية للأشخاص وفي قدرة عملهم في بيئة العمل. لقد تزايدت الأمراض المهنية وتنوعت وعلى الرغم من الظهور الواقعي للمرض المهني فقد جاء ظهوره القانوني متأخراً، إذ لم يشمل مفهوم إصابة العمل ابتداءً، وعلل الفقهاء هذا التأخر بأن الأمراض المهنية كانت أقل وقوعاً. وهناك اختلاف من بلد لآخر في تحديد الأمراض المهنية، إلا أنه من المتفق عليه أنها تغزو جسم المصاب تدريجياً. ولم يورد القانون الأردني والمصري تعريفاً للمرض المهني جامعاً مانعاً للمرض المهني ،وكذلك الفرنسي إنما استندوا للجداول والتي حددها المشرّع.

وقد تناولت أيضاً هيئات دولية إصداره في ١٩٢٥، وضمن مؤتمر العمل الدولي تم إدراج ثلاثة ضمن الأمراض المهنية، وهي التسمم بالرصاص والزئبق والجمرة الخبيثة، وبعد التقدم وبعد ما يقارب العقد من الزمن أُضيفت أمراض أُخرى .وبعد أن تعرّفنا على المرض المهني يثار التساؤل عن كيفية تغطيته؟

---

(١٨) محمد عبدالله الظاهر، إصـابات العمل بين قانون العمل والضـمان الاجتماعي الأُردني، ص١٥.محمد القاسـم، شـرح التأمينات الاجتماعية، ص ٢٤٥. رضوان عبيدات، شرح قانون الضمان ، ١٣٥.

(١٩) ينظر هنا: الخطر في تأمين إصابات العمل، (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة من أحمد محمد محرز، جامعة القاهرة، ص٣٣١.

الفرع الثاني – وسائل تأمين المرض المهني :

ونعالج الموضوع هنا لارتباطه بالتعريف الذي يتبناه المشرّع .ويمكن تصنيف الوسائل المتبعة في التشريعات الحديثة في تأمين أمراض المهنة إلى ثلاثة وسائل وهذا كما ذهب اليه البعض [٢٠] ويمكن اجمل هذه الوسائل بما يلي :

الوسيلة الأولى – اتباع نظام التغطية الشامل

بموجب هذه الوسيلة يتم اعتبار كل مرض يسببه العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو الأماكن التي يتم فيها مرض مهني، وبذلك يوسع دائرة الضمان وتغطي كافة الأمراض التي تسببها مختلف المهن والأعمال، ويعيب هذا الأسلوب أنه يلقي بعبء إثبات علاقة السببية بين العمل والمرض على العامل، ومما يخفف من هذا العبء، أن النظم التي تأخذ بهذه الوسيلة، تعتمد هيئة مختصة للبت في الحالات المعروضة عليها، وتتألف من أطباء مختصين وخبراء، وبذلك ينتقل العبء على عاتق اللجنة[٢١]. ويقوم هذا النظام على فكرة مفادها، أن كل مرض يمكن إثبات علاقته بالمهنة التي يباشرها المصاب يعتبر مرضاً مهنياً؛ أي أن المرض الذي يكون سببه العمل، أو الظروف المحيطة بأدائه، أو الأماكن التي يتم فيها، فهو مرض مهني[٢٢].

بحيث تعرض كل حالة على حده على الجهة المختصة للبتّ فيما إذا كان المرض مرضاً مهنياً أم لا، وهذا النظام من شأنه أن يوسِّع من دائرة الحماية التأمينية بالنسبة للمؤمّن عليهم؛ لأنه يغطي أي مرض يكون له ارتباط بالمهنة أو العمل الذي يؤدِّيه المؤمَّن عليه، إلا أن

---

(٢٠) احمد البرعي، الوجيز في التشـــريعات الاجتماعية ، ص ٨٨٤. عايد محمد الذيابات، حوادث العمل في قانون العمل الأُردني، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم، معهد الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

(٢١) عوني عبيدات، شـرح قانون الضـمان الاجتماعي، ص ١٥٢. مصـطفى أحمد أبو عمرو، ٢٠١٠، الاسـسـس العامة للضـمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص٢٧٧. محمد القاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، ص٢٤٥ –٢٤٦.

(٢٢) محمد حسن القاسم، قانون التأمين الاجتماعي، ص٢٤٦.

هذا النظام يلقي على عاتق المؤمَّن عليه عبء إثبات توافر العلاقة السببيّة بين المرض والعمل الذي يؤدِّيه، بالإضافة إلى أنه يعطي الحق للجهة المسؤولة بتحديد صفة المرض بطريقة لاحقة على الإصابة. تعرف طريقة التغطية الشاملة كذلك بمصطلح (نظام الغطاء العام)، أو الطريقة المرنة، وهو مجرد اختلاف في التسمية أو المصطلح فقط، أم المضمون فهو نفسه.وبموجب هذه الطريقة يقرر المشرّع حماية للعامل في حال إصابته بمرض يثبت أصله المهني، أي كل مرض سببه العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو بالأماكن التي يتم فيها.وعند الأخذ بهذا النظام يعهد إلى لجنة معينة للبت في كل حالة على حدة من حيث كونه مرضاً مهنياً أم لا[٢٣]، وغالباً ما تشكل هذه اللجنة من أطباء متخصصين أو من أطباء وخبراء في الأمن الصناعي، وهنا لا تتحدد ماهية المرض المهني إلا بعد الإصابة به[٢٤].ومن مزايا الطريقة الشاملة، التوسيع من دائرة الضمان بالنسبة للعامل لأنها تغطي كافة الأمراض التي تسببها مختلف المهن، وتعطيها وصف المرض المهني، ولكن ما يعيبها هو إلقاء عبء إثبات العلاقة السببية على العامل، الذي عليه أن يثبت أن المرض كان بسبب العمل الذي يقوم به. أما العناصر السلبية التي تؤخذ على هذا النظام فتتمثل في صعوبة التطبيق لأن كل حالة تمر دراستها على حدا وفحصها وتقريرها بشكل مستقل ،وتمر بمراحل عدة حتى يقرر بها وتحديداً إثبات السببية بين المرض والمهنة يقع على عاتق المؤمَّن عليه في حين كان الأجدر ترك هذه المهمة للجنة الطبية وهذا يتم بعدها تحديد المرض المهني والذي يأخذ فترة زمنية ليست بالقصيرة[٢٥].ولكن مراعاة لحالة العامل الذي يكون في مركز ضعيف مقارنة مع الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية، ارتأت الدول التي تأخذ بهذا النظام التصدي لهذا العيب لضمان أكبر قدر من الحماية للعامل، وذلك بالتقليل

(٢٣) محمد حسن قاسم، قانون التامين الاجتماعي ، ص٢٤٦.

(٢٤)السيد عيد نايل ، شرح قانون التأمين الاجتماعي، ص٤٢٣.

(٢٥) مصطفى أبو عمرو، الاسس العامة للضمان الاجتماعي، ، ص٢٧٦.

من عبء الإصابات على العامل من خلال تعيين لجنة مختصة تتولى مهمة البحث والبت في علاقة العمل بالإصابة، فمن الناحية القانونية يقع عبء الإثبات على العامل، ولكن من الناحية العلمية والأخلاقية يقع على لجنة من الخبراء[٢٦].

الوسيلة الثانية – نظام الجداول:

تعتمد غالبية التشريعات هذا النظام لتحديد أمراض المهنة وتعتبر هذه الطريقة الأكثر شيوعاً في الأنظمة المعاصرة لتحديد الأمراض المهنية ويطلق عليها أسم الجدول المزدوج لأنها تعتمد على إدراج المشرّع لأمراض مهنية في جدول مزدوج البيانات يحدد فيها أسم المريض والأعمال المسببة له فإن أصيب العامل بإحدى المهن بالمرض المبين أمامه اعتبرت الإصابة مرضا مهنياً وإلا أخذت حكم المرض الطبيعي[٢٧] وتتضمن الجداول عادةً وصفاً لأمراض المهنة، وللأعمال التي تسببها وقد تكون جداول مغلقة بعدد محصور من الأمراض، كما هو حال الجداول الملحقة بقانون العمل الأردني فقد أخذ المشرّع بقانون العمل الأردني بنظام الجدول المغلق وهذا واضح من تعريفه للمرض المهني، وقد تكون هذه الجداول مفتوحة[٢٨]، عن طريق إقرار الإضافة والتعديل عليها بإجراءات تشريعية إدارية بسيطة كما في قانون الضمان الاجتماعي الأردني وقانون التأمينات الاجتماعية المصري .وإن هذه الجداول سواء المغلقة أو المفتوحة تساهم في تخفيف عبء الإثبات على العامل، إذ لا تتطلب إثبات علاقة السببية بين المرض والعمل، وتقوم قرينة على اعتبار المرض مرضًا مهنيًا متى ما أثبت العامل أنه مريض

---

(٢٦) عوني عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، ص ١٥٣. رضوان عبيدات، معاير المرض المهني ،، ص١٣٠ . مالك حمد أبو نصير ، بحث بعنوان معايير تحديد وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأُردني، دراسة مقارنة، المجلة الأُردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن، مجلد ٦، عدد ٢ لعام ٢٠١٤ . رنا نصار دبابنة، التعويض عن المرض المهني في قانون الضمان الاجتماعي الأُردني مقارنة مع قانون التأمينات المصري، رسالة ماجستير، عمان العربية، ٢٠١٧ . ص٢٢.

(٢٧) حسين عبداللطيف حمدان، احكام الضمان الاجتماعي ، ص٤٨٨.

(٢٨) عبدالعزيز الهلالي، تأمين إصابات العمل علماً وعملاً، ص١١-١٢. رنا دبابنة، التعويض عن المرض المهني ، ص٣٤.

بذلك المرض، وكان يمارس العمل الموصوف إزاء المرض[٢٩].وبموجب هذا النظام، فإن المشرّع يحدد الأمراض المهنية، بحيث يذكرها ويرتّبها على شكل جدول، ويضع المرض ويقابله قائمة بالمهن أو الأعمال أو الصناعات التي تسبب المرض، حيث يعدُّ هذا النظام أقدم الطرق التي تتبعها أغلب التشريعات في تحديد المرض المهني؛ فبمجرَّد أن يثبت المؤمَّن عليه إصابته بإحدى الأمراض التي يتضمنها الجدول، فإن ذلك يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس على أنه مصاب بمرض مهني يدخل ضمن نطاق الحماية التأمينية لإصابات العمل[٣٠].

وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه المشرّع من منح صلاحية إضافة أي مرض مهني جديد لم يُذكر في الجداول إلى مجلس إدارة مؤسسة الضمان الاجتماعي؛ لأن ذلك يتماشى مع التطورات الاقتصادية واكتشاف أي مرض مهني جديد حتى لا تتعرض أي حالة للظلم نتيجة الخطأ البشري لا سيما وأننا نعوض عن جسد ،أسمى ما يملكه الإنسان وكرمه الله سبحانه وتعالى .وكذلك أعطى المشرّع المصري في قانون التأمين الاجتماعي الصلاحية لوزير التأمينات أن يصدر قراراً بتعديل الجداول، وذلك بإضافة أي مرض جديد، ويكون ذلك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة[٣١].

لا بُدَّ من الإشارة إلى أن المشرّع الأردني قد أورد ثمانية وخمسون مرضاً مهنياً في الجدول رقم (1) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014.مع عكس السياسة التي اتبعها في

---

(٢٩) ومن هذه الأمراض الوارد في الجداول الملحقة بالقانونية، وصف المرض: مرض السريان الظهاري أو تقرح الجلد، وصف العملية: معالجة أو استعمال الزفت أو القار أو القطران أو الحجر أو الزيت، وصف المرض: التسمم بالفلورين، وصف العملية: أي عملية تنطوي على استعمال الفلورين أو مستحضراته أو مركباته.

(٣٠) احمد البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارنة، ص ٨٤٤، السيد نايل عيد، الوجيز في قانون التأمين الاجتماعي، ص٢٠٦. محمد القاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، ، ص٢٤٦. حسن الحربي، المفهوم القانوني لاصابات العمل ، ص١٧٠.

(٣١) إذ تنص المادة (٧٠) من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ على ما يلي: "لوزير التأمينات بقرار يصدره بناءً على اقتراح الإدارة تعديل الجدول رقم (١) المرفق بإضافة حالات جديدة إليه، ويسري هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل".

قانون العمل الذي اخذ به بنظام الجداول المغلقة .وعندما يكون الجدول مغلقاً تحدد فيه الأمراض والمهن التي تسببها، دون السماح لأية جهة بإضافة أمراض جديدة، بعد وضع الجدول، ومن عيوب الأخذ بنظام الجدول المغلق أنها لا تواكب الواقع العملي والبحث العلمي الذي بإمكانه الكشف عن أمراض جديدة، لها صفة المرض المهني، مما يؤدي بالعامل إلى فقدان حقه في الحماية لسبب بسيط، هو قصور الجدول على مواكبة التطور[٣٢].

بينما النوع الثاني من الجداول وهي المفتوحة، والتي لجأت إليها التشريعات الحديثة لتدارك النقائض التي ميزت الجداول المغلقة، فهي تسمح بإضافة أمراض مهنية جديدة كلما ظهرت الحاجة لذلك، أو بموجب إجراءات تشريعية بسيطة، أو بموجب قرار إداري من الجهة المسؤولة عن التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية[٣٣]. والمشرّع الفرنسي أخذ بالجداول لتحديد الأمراض المهنية وحدد الأمراض الممولة بالتغطية ومسبباتها وقسمت الأمراض إلى ثلاث. .

١- أمراض التسمم التي تظهر على العمَّال المعرضين عادة للمواد السامة أثناء عملهم .

٢- الأمراض التي تسببها الجراثيم والميكروبات والتي يتعرض لها الذين يشتغلون عادة في – الأعمال المبينة بالجدول المذكور– .

٣- الأمراض الناتجة عن البيئة أو المحيط الذي يعمل فيه العامل بشكل اعتيادي .

والملاحظ أن المشرّع الفرنسي ياخذ بنظام الجدول المفتوح وذلك لامكانية تكملة الجداول الملحقة عن طريق مراسيم خاصة تصدر بناء على اقتراح الوزارات المختصة. ويحتاج ذلك إلى

---

(٣٢) محمد حسن قاسم، قانون التامين الاجتماعي ،،ص ٢٤٧. مالك أبو نصير، ، ص ٢٠٧.

(٣٣) عوني عبيدات، شرج قانون الضمان الاجتماعي ، ص ١٥٣. مالك أبو نصير، ،ص ٢١٠ .

وقت مما قد يعطي الاحتمالية لظهور أمراض جديدة بدون تغطية كون القضاء الفرنسي يرفض مدّ الحماية إلى الأمراض التي لم تذكر في الجدول[٣٤].

والملاحظ على الجداول وعلى وجهة نظر المشرّع أمرين:

١- أن التقدم الصناعي والتكنولوجي قد يؤدي إلى أمراض مهنية لم ينص عليها الجدول ولم يحددها، وبالتالي يصعب حصر الأمراض في جدول.

٢- أن المرض المهني يصعب حصره في جدول مانع جامع لجميع الأمراض المهنية أنما عادةً ما يتضمن الجدول الأمراض الشائعة والمعروفة لحظة إعداد هذه الجداول.

وكذلك المشرّع الفرنسي الذي حدد الأمراض المهنية في سنتي ١٩١٤ و١٩٩٢ مستنداً إلى الجداول، وإذا ثبتت إصابة العامل بأحد الأمراض المحددة على سبيل الحصر، وقيامه بأحد الأعمال التي يمكن أن تسببها، اعتبرت هذه الحالة مرضاً مهنياً، وبهذا يتفادى العامل الصعوبات العملية، التي تكتنف تحديد صلة السببية بين المرض والعمل الذي يقوم به العامل.وبالرجوع للجداول الملحقة نجد الجدول رقم (1) في قانون الضمان الاجتماعي الأردني وقانون التأمينات الاجتماعية المصري هو جدول يتضمن قائمة الأمراض الصناعية التي يترتب عليها التعويض ويتضمن وصفاً للأمراض محددة بالأسم وبالمقابل لكل مرض هناك وصفاً للعملية (العمل) التي ينشأ عنها المرض، ووصف العملية لم يرد على سبيل الحصر بدليل استخدام تعبيرات مثل (أية عملية ...)، إلا أن عبارة (أو الإصابة بأي من الإصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (2) ؛لأنه بالرجوع لهذا الجدول نجده خاصاً بقائمة الإصابات المهنية وتقدير نسبة العجز الذي نشأ عنها، ويتضمن تحديداً للأعضاء أو أجزاء الجسم أو مكوناته التي تتعرض للإصابة ونسبة

(٣٤) Y. Saint – Jours, Les lacunes de la législation des accidents du travail. Dr. Soc. No 9 10, 1990, P. 695.

العجز المقررة لكل إصابة فهذا الجدول في حقيقته خاص بتحديد نسب العجز عن الإصابات ولا يضعه ذلك في نطاق مفهوم)المرض المهني) .

الوسيلة الثالثة – النظام المزدوج أو المختلط:

هذا النظام يجمع بين نظام التغطية الشاملة ونظام الجداول وفي حالة كون المرض واردا في الجدول، أعفي المؤمَّن عليه من عبء إثبات علاقة السببية بين المرض والمهنة التي يعمل بها.أما إذا كان المرض غير وارد بالجداول، فيقع على المؤمَّن عليه عبء إثبات علاقة السببية بينه وبين المهنة التي يعمل بها، وأخذت بهذا النظام بعض الدول ومنها البرازيل واليابان والسويد وتركيا[٣٥]. وان المرونة التي تتحقق في هذا النظام، هي الاعتراف للقاضي بسلطة تقدير عناصر الواقع بهدف استظهار علاقة الارتباط بين المرض، والنشاط المهني.

وهذا النظام يجمع بين النظامين السابقين، حيث تمتد الحماية التأمينية لتغطي كل الأمراض المهنية التي يكون سببها العمل، بالإضافة إلى الأمراض التي يتم النص عليها في الجدول الملحق بالقانون[٣٦]. ويرى الباحث أن اعتماد أسلوب الجداول المفتوحة أكثر اتفاقًا مع متطلبات حماية العمَّال من أمراض المهنة، إذ يتيح الفرصة لمواكبة التطور في وسائل العمل، لا سيما في ظل استخدام الوسائل التقنية للإنتاج، وما يستتبعه ذلك من نشوء أمراض جديدة تلحق أضراراً صحية بالعمَّال، وسهولة إضافة أمراض مهنية جديدة إلى الجداول وإما بموجب إجراءات تشريعية مبسطة، أو حتى بموجب قرار إداري من الجهة التي تباشر التأمين .ويكون للجنة القائمة على تنفيذ الضمان الحق في النظر في الحالات الخاصة التي لم تذكر صراحةً في جدول

(٣٥) حسن قدوس، التعويض عن إصابة العمل، ص ٢٠٦.

(٣٦) عوني عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي، ص ١٥٤. السيد عيد نايل، شرح قانون التأمين الاجتماعي، ، ص٢٠٧. محمد حسن قاسم، شرح قانون التأمينات الاجتماعية، ص٢٤٧.

الأمراض المهنية[٣٧].وفيما يتعلق بعبء إثبات علاقة السببية فعلينا أن نميز بين حالتين: إذا كان المرض وارداً في الجدول فيعفي العامل من إثبات العلاقة السببية بين المرض والعمل، لأن القانون أقام قرينة قانونية قاطعة على هذه العلاقة، وحالة عدم ذكر المرض بالجدول، فهنا تتوقف الحماية المقررة للعامل على الإثبات، حيث يلزم بإثبات العلاقة السببية بين المرض والعمل.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نذكر ما يتعلق بالمرض الغير مجدول له صورتان :

الصورة الأولى:- أن يكون مذكور ضمن جدول الأمراض المهنية دون أن يستوفي كامل شروطه المهنية، مثل أن يظهر بعد مدة طويلة وتسقط المطالبة فيه. أو أن يصاب العامل بمرض غير مذكور بجدول يحصر الأمراض المهنية كما في قانون العمل الأردني .

الصورة الثانية:- فهي عدم ذكره بالجدول نهائياً.

أي أن لا يكون المرض مذكوراً في الجدول، فيرفض التعويض عنه، في القانون المصري، فإن الأمراض محددة، ولا مجال لإثبات علاقة السببية لأي مرض غير مذكور في الجدول، والنشاط المهني. ولسد هذه الثغرة، يتم اللجوء لإضفاء صفة حادث العمل على هذا المرض لضمان تعويض إصابة العمل[٣٨].ويرى الباحث أن المشرّع ارتكب خطأً عندما حصر الأمراض المهنية بجدول، ولكنه قد يكون قد تدارك هذا الأمر سواء المشرّع الأردني أو المصري عندما ترك المجال مفتوحاً أمام الجهات المختصة في إضافة أي مرض لاعتباره مرضاً مهنياً. أما بقانون العمل الأردني فإن الاخذ بنظام الجدول المغلق قد يكون فيه إهدار لحقوق كثير من

(٣٧) حسين حمدان، احكام الضمان الاجتماعي ،ص ٣٠٢.

(٣٨) مصطفى الجمال، التأمينات الاجتماعية، ص٢٣.

العمَّال الذين قد يصابوا بأمراض بسبب العمل ويفقدوا حقهم بالتعويض كون المرض غير مدرج ضمن الجداول الملحقة بقانون العمل الأردني.

المطلب الثاني

شروط اعتبار المرض مرضاً مهنياً

ليس كل ما يلحق بالعامل من مرض يمكن اعتباره مرضاً مهنياً يدخل ضمن إطار نطاق الحماية التأمينية لإصابات العمل، بل هناك شروط لا بدَّ من توافرها في المرض الذي يُصاب به العامل المؤمَّن عليه لاعتباره مرضاً مهنياً، وأن هذه الشروط قد نظمها المشرّع الأردني في نظام المنافع التأمينية[٣٩] .

فقد جاء في المادة الثالثة منه ما يلي: "...، لغايات اعتبار الأمراض المشكو منها مرضاً مهنياً يشترط توافر ما يلي:

١- أن تكون هناك علاقة سببية بين المرض والعمل الذي يؤدِّيه المؤمَّن عليه.

٢- أن يعمل المؤمَّن عليه في مهنة محددة تحتِّم عليه الاتصال المستمر بالعوامل المسببة للمرض.

٣- أن تكون نسبة انتشار المرض بين العاملين في المهنة أكثر من نسبة انتشاره بين بقية فئات المجتمع الأُخرى .

٤- أن تكون مدة التعرُّض للعوامل المسببة للمرض كافية علمياً لحصول المرض...".

و عليه سوف نتناول هذه الشروط بشيءٍ من التوضيح:

---

(٣٩) للمزيد؛ انظر: البند الأول من الفقرة الثالثة من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأُردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

الفرع الأول – العلاقة السببية بين المرض والعمل:

لقد بيَّن كل من المشرّع الأردني والمصري في جدول الأمراض المهنية كل مرض مهني وما يقابله من أعمال أو حرف أو صناعات قد ينتج عنها المرض المهني؛ ولكي يعتبر المرض مهنياً، لا بُدَّ من وجود ارتباط بين المرض المهني المذكور في الجدول والأعمال التي قد ينشأ عنها هذا المرض، علماً بأن كل من المشرّعين الأردني والمصري لم يذكرا تلك الأعمال على سبيل الحصر، بل تم ذكرها على سبيل المثال، فمرض الربو المهني مثلاً هو من أحد الأمراض المهنية[٤٠] التي تنشأ عن الأعمال التي تتطلب التعرض للمواد المسبِّبة للحساسية؛ فهذا المرض قد ينشأ عن العمل في مواد الدهان، أو المواد اللاصقة، أو صناعة الإلكترونيات، أو العمل في معامل المنظفات الكيماوية، فإصابة المؤمَّن عليه بمرض الربو لا يعني ذلك أنه مرض مهني، إلا إذا نشأ هذا المرض عن قيام المؤمَّن عليه بالعمل بإحدى المهن أو الصناعات أو المواد التي يؤدي استعمالها أو العمل بها إلى ظهور هذا المرض؛ فيجب أن تتوافر علاقة سببية ما بين المرض الذي يصيب المؤمَّن عليه، وما بين عمله، بحيث يمكن القول بأنه لولا طبيعة عمل المؤمَّن عليه المصاب، أو ظروف العمل، أو مكانه لما أُصيب بالمرض، ومثال ذلك: لولا عمل المؤمَّن عليه في مواد كيميائية لما أصيب بمرض الربو. ولكي يعتبر المرض مهنياً، لا بُدّ أن يكون من تلك الأمراض التي ذكرها المشرّع في جدول الأمراض المهنية، وأن ينشأ هذا المرض جراء العمل بإحدى الأعمال التي تعدُّ مسببة لهذا المرض، بحيث يكون العمل هو سبب المرض. وعلى المؤمَّن عليه أن يثبت فقط أنه أُصيب بإحدى الأمراض المهنية الواردة في الجدول، وأنه

---

(٤٠) انظر: جدول الأمراض المهنية رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي الأُردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤، مرض رقم (٥٨).وينظر ايضا الامراض المهنية الواردة بالجدول الملحق بقانون التامين الاجتماعي المصري .

يعمل في إحدى الصناعات، أو الأعمال التي تسبب هذا المرض، ولا يقع عليه إثبات وجود العلاقة السببيّة بين المرض والعمل الذي يقوم به؛ لأن هذه العلاقة مفترضة في القانون[٤١].

الفرع الثاني – العمل في مهنة محدَّدة يستدعي الاتصال المستمر بها التسبب بالمرض:

لكي يُعدُّ المرض الذي يتعرض له المؤمَّن عليه مرضاً مهنياً، يشترط أن يعمل في مهنة أو حرفة تتطلب طبيعتها، أو الظروف المحيطة بها، أو المواد المستخدمة بها، أو منتجاتها الاتصال المستمر والمباشر والملازم لهذا العمل، بحيث تؤدي ممارسة مثل هذه الحرف أو المهن إلى تعرُّض المؤمَّن عليه للإصابة بمرض يعتبر من قبل الأمراض المهنية، كمرض "تغبُّر الرئة"[٤٢] الذي ينتج عن العمل في المناجم والمحاجر، أو تلميع المعادن بالرَّمل، فهذه الأعمال تستدعي من المؤمَّن عليه الاتصال المباشر والمستمر بالغبار الذي ينشأ عن القيام بهذا العمل، وبالتالي أن أي إصابة تظهر على المؤمَّن عليه الذي يعمل بمثل هذه المهن أو غيرها والتي تستدعي الاتصال المستمر والمباشر بهذه المهن، فإن ما يصيب العامل يعتبر من قبل الأمراض المهنية التي تدخل ضمن نطاق الحماية التأمينية لإصابات العمل. ويرى أحد الشرّاح[٤٣] بعدم الأخذ بهذا الشرط، وسنده في ذلك، أنه يؤدي إلى حرمان الكثير من العمَّال من الحماية التأمينية؛ لأن الأمراض المهنية قد تصيب المؤمَّن عليه الذي يعمل في المهن الصناعية المختلفة، وقد لا تستدعي الاتصال المباشر والمستمر بالمواد المسببة للمرض، بل يكفي أن يكون

---

(٤١) كامل الحلواني، تأمين إصابات العمل، ، ص١٧. سمير الأودن، الموسوعة الشاملة لتأمين إصابات العمل والأمن الصناعي، ص١٩٢.

(٤٢) انظر: الجدول رقم (١) المرفق بقانون الضمان الاجتماعي الأُردني رقم (١) لسنة ٢٠١٤، مرض رقم (٣٠).

(٤٣) مهند الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل، ، ص٤٦٢. وبالنسبة لفرنسا انظر:
Dupeyroux , Sécurité sociale, 10e éd. , p.81.

المؤمَّن عليه يعمل داخل المكان الذي يمارس به العمل وتعرَّض للمواد التي تسبب المرض، كالمحاسب، أو المشرف الذين لا يستدعي عملهم الاتصال المباشر والمستمر بهذه المواد.

والذي أميل إليه ما ذهب إليه هذا الرأي، ولكن ليس بإلغاء الشرط كاملاً، بل أرى بتعديل هذا الشرط، بحيث يصبح الاتصال المباشر أو غير المباشر بالمواد المسببة للمرض، طالما اقتضت طبيعة عمل المؤمَّن عليه الاتصال أو التعرض لمسببات المرض المهني.

وهو ما تبنَّاه القانون المصري أيضًا، إذ حَدَّد الأمراض المهنية على سبيل الحصر من دون تقييدها بالأعمالِ والصناعاتِ التي تتسبَّب بالإصابة بكلٍّ منها، وإنما جاءت على سبيل المثال، وذلك بإيراده عبارات: "أيُّ عمل يستدعي"، "كلُّ عمل يستدعي"، أو أن يُعدِّد بعض الأعمال منهيًا العبارة بكلمة (الخ) [٤٤].وقد حَدَّد القانون الفرنسي أيضًا الأعمالَ المسببة للمرض إلا أن إيرادها على سبيل الحصر أو المثال يَتعلَّق بتصنيف المرض المهني، إذ جاءت الأعمال المُسبِّبة على سبيل الحصر فيما يتعلق بفئة معينة [٤٥].

الفرع الثالث – أن تكون نسبة انتشار المرض بين فئة العاملين في المهنة أكثر من فئات المجتمع الأُخرى :

طالما كان أصحاب المهنة هم من أكثر الفئات تعرُّضاً للمخاطر التي تنشأ عن المهن التي يقوموا بها، فمن الطبيعي أن نجد نسبة انتشار الأمراض المهنية بين هذه الفئة أكثر من غيرها من فئات المجتمع التي تكون بعيدة عن هذه المهن وما ينتج عنها من مخاطر، بحيث

(٤٤) منير الدكمي، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، ص ١٥.

(٤٥)في العمود الايمن من الجدول V. BETEMPS. Jean-Marc. Op.cit. p 129.

يظهر انتشار الأمراض المهنية بين فئة أصحاب المهنة؛ وذلك لتعرضهم جميعاً لنفس المواد، أو العوامل المسببة للمرض المهني.

الفرع الرابع – أن تكون مدة التعرُّض للعوامل المسببة للمرض كافية علمياً لحصول المرض:

يشترط لاعتبار المرض الذي يصيب العامل مرضاً مهنياً، أن يكون قد مضى على المؤمَّن عليه فترة زمنية كافية لظهور المرض الذي أصيب به نتيجة تعرُّضه للعوامل المسببة للمرض من خلال أدائه وممارسته للمهنة أو الصناعة التي كان يعمل بها؛ فالمرض المهني لا يظهر بشكل فوري، أو بفترة زمنية وجيزة، بل أن هذا المرض يظهر تدريجياً، وليس له أجل محدد، أو تاريخ معين، فهو يتطور بشكل بطيء، فقد تظهر أعراض المرض على المؤمَّن عليه خلال مزاولته المهنة، أو بعد تركها، حيث نجد أن المشرّع الأردني في قانون الضمان الاجتماعي قد ألزم المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بالحماية التأمينية للعامل إذا ظهرت أعراض المرض المهني على المؤمَّن عليه خلال سنتين من تاريخ انتهاء خدمته في مهنة معينة، وأمَّا المشرّع المصري، فقد جعلها سنة واحدة[٤٦]، فالمشرّع الأردني أفضل حالاً من المشرّع المصري في هذا الشأن ام ما يتعلق بقانون العمل قلم يتطرق المشرع الأردني لمدة سواء ادني او اعلى .

وأرى بأن المشرّع الأردني عند تنظيمه لهذا الشرط، لم يأخذ بعين الاعتبار الحد الأدنى لمدة تعرُّض المؤمَّن عليه لمسببات المرض المهني طالما أن هناك مدة علمية لتكوُّن المرض المهني، بالإضافة إلى أن المشرّع لم يعوّل إلا على المعيار الزمني لمدة التعرض؛ لأن الحد الأدنى للتعرض لا يرتبط بمعيار زمني دائماً؛ فقد يكون لكمية المواد السامة التي تسبب مرض معين دوراً في تشكيل المرض، كان يكون تركيز هذه المواد كبير جداً.ويؤخذ كذلك على المشرّع

(٤٦) انظر: المادة رقم (٣٩) من قانون الضـــمان الاجتماعي الأُردني رقم (١) لســـنة ٢٠١٤، والتي يقابلها المادة (٦٧) من قانون التأمين الاجتماعي المصري رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥.

الأردني، بأن هناك اختلاف في درجة مقاومة جسم المؤمَّن عليه للمرض المهني عن غيره، فمن المتصور أن تظهر أعراض مرض مهني على المؤمَّن عليه بعد سنتين من انتهاء خدمته في المهنة التي كان يمارسها عند صاحب العمل؛ فليس من العدالة أن لا يعتبر ما أصابه ليس بمرض مهني، ولا يدخل ضمن نطاق الحماية التأمينية التي قررها قانون الضمان الاجتماعي الأردني، فلكل مرض طبيعة خاصة، ومراحل تطور تختلف عن الآخر.أما عن إثبات المرض المهني، فقد جعلها المشرّع الأردني من مهام اللجنة الطبية الأولية في مؤسسة الضمان الاجتماعي الأردني[٤٧]، فهذه اللجنة تختص ببيان مدى إصابة المؤمَّن عليه بمرض مهني، أو أن إصابته لا تشكِّل مرض معين.

المطلب الثالث

التمييز بين المرض المهني عما يشابهه

للمرض المهني خصائص وصفات يمكن استخلاصها من مراجعة النصوص القانونية المنظمة لحوادث العمل والأمراض المهنية، أو بالرجوع إلى التعاريف الفقهية للمرض المهني، هذه الخصائص وأن كانت تبدو من جهة بينه وبين حادث العمل لكون كليهما مرتبط بالعمل وجوداً وعدماً، ومن جهة أُخرى بين المرض المهني والمرض العادي، الذي قد يصاب به العامل وتظهر أعراضه عليه، سواء أثناء فترة العمل، أو بعد التخلي عنه، مما يستلزم التمييز بينهما، وذلك لمعرفة نوع الحماية التي سيتمتع بها العامل.لا شك أن المرض المهني بحاجة لوقت فهو لا يغزو الجسم فجأة، وإنما هو بحاجة لتراخي زمني. وهو كذلك يتميز بأنه محصور بجداول حددها المشرّع. وأن ما يترتب على التمييز بينها عدم اعتبار المرض الناجم عن مضاعفات حادث

(٤٧) انظر: البند رقم (١٢) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام اللجان التأمينية والطبية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأُردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٢٩) بتاريخ ١مارس٢٠١٥، ص ١٠٠٨.

العمل مرضاً مهنياً أنما يعد نتائج لإصابة العمل.وبسبب اتباع طريقة الجداول لحصر الأمراض المهنية، فقد ظهر ما يُطلق عليه فقهاً بإسم (المنطقة المكشوفة)[٤٨]، ويقصد بها الإصابات التي لا يمكن اعتبارها أمراضاً مهنية كونها لم ترد في الجداول، كما لا تعتبر حوادث كونها لا تتوافر فيها شروط الإصابة.وفي بعض الحالات تتوافر الفجائية في بعض الإصابات وتنتفي القوة الخارجية، فتفقد صفة حادث العمل، ولا تعتبر مرضاً مهنياً، كالوفاة بسبب الإجهاد كما في السابق وفقاً للقانون المصري، والأزمات القلبية[٤٩].وقد كان لبعض الشراح المعنيين رأي لا يتعلق بالأمراض الفجائية، وإنما بالإصابات الواقعة ضمن المنطقة المكشوفة، وذلك لإدخالها ضمن الحماية التأمينية (فقد أيد هذا الفقه الحل الذي تم اقتراحه من الدكتور محمد لبيب شنب، والمتمثل في وجوب تحديد الهدف الحقيقي من جدول الأمراض المهنية) للتيسير على العامل، إذ يعفي من إثبات العلاقة السببية بين المرض الوارد في جدول الأمراض المهنية والعمل الذي يقوم به [٥٠].

أما إذا كان المرض غير وارد في الجدول، فيعني عدم حرمان المصاب من التعويض بشرط أن يثبت العلاقة السببية بين المرض والعمل[٥١].ولكن محكمة النقض المصرية لم تأخذ بهذا الرأي، واستقر قضاؤها على حجب التغطية عن الإصابات التي لا تتوافر فيها الشروط الأولية للحادث، ولم تدرج في جدول الأمراض المهنية[٥٢].

الفرع الأول – التمييز بين المرض المهني وحادث العمل:

---

(٤٨) أطلق دوير DUPE ROUX في كتابه على المنطقة المكشوفة مصطلح (الزاوية الميتة) Angleront.
V. DUPE ROUX. Jean – Jacques, Droit La Sécurité Sociale, P. Cit., P. 506.

(٤٩)محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، النظام الأساسي والنظم المكملة، ص٢٣٣.

(٥٠) رشا رحال، النظام القانوني لإصابة العمل ، ص٣٠٠.

(٥١) محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، النظام الأساسي والنظم المكملة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥.

(٥٢) ينظر تفصيلاً: عيد نايل، شرح قانون التأمين الاجتماعي، ص٤٢٧.

أن التمييز بين المرض المهني وحادث العمل، يقتضي بالضرورة تبيان وجه التشابه القائم بينهما، ويتمثل في ارتباطهما بالعمل، الذي كان سبباً في إصابة العامل بأي منهما، كما أن آثار وقوعهما تظهر على جسم العامل، سواء من الجانب الداخلي، فعلى سبيل المثال عملا سبباً نزيف في الدماغ بسبب السقوط، والصمم الذي سببه المرض المهني، كما يمكن أن تظهر الآثار على الجانب الخارجي لجسم العامل مثل بتر يد أو رجل العامل بسبب حادث العمل، أو البتر الذي يكون بسبب مرض جلدي يندرج ضمن أمراض المهنة.

ورغم التشابه فإن الأمر لا يخلو من بعض الفروق، والتي تترب عنها آثار هامة، ويمكن التمييز بين المرض المهني وحادث العمل من عدة نواح:

أولاً – من حيث مصدر الضرر:

إذا كان حصول الضرر مباغتاً أو ناتجاً عن سبب خارجي، فهو حادث عمل، أما إذا كان الضرر ناتجاً عن فعل بطيء وحدث بصدفة تدريجية فهو مرض مهني [٥٣].

مثل اشتغال العامل في جو شديد الحرارة، وتحت شمس محرقة مما أدى إلى وفاته، وبما أن ضربة الشمس قد تسبب أمراضاً مهنية وتسبب أيضاً حادث عمل، هنا الفاصل هو طبيعة الفعل، فيعتبر فعلاً خارجياً يسمح بتحديد الوقت الذي بدأ وانتهى فيه، فيعتبر حادث عمل، أو العكس فيعتبر مرضاً مهنياً[٥٤].

وعلى العكس من ذلك الصمم الذي يتسبب فيه الاستعمال المتكرر للمطرقة لا يعتبر ناشئاً عن حادث عمل، لأن أي استعمال على حدة لا يكون كافياً لإحداث ذلك الضرر، وبالتالي

---

(٥٣)أحمد البرعي، الوجيز في التأمينات الاجتماعية، ، ص٢٧ وما بعدها.

(٥٤) عامر سليمان، التأمينات الاجتماعية في الدول العربية ، ص٦٥٥.

فإن مصدر الصمم كان فعلاً بطيئاً ومستمراً، أما إذا حدث الصمم نتيجة انفجارٍ شديدٍ أتلف حاسة السمع، فتكون هنا إصابة عمل[٥٥].

ثانياً – من حيث المعيار الزمني لاكتشاف الإصابة:

لا يتصور وقوع حادث العمل إلا خلال قيام علاقة العمل، فهو يحدث للعامل أثناء أو بسبب العمل، وتمتد الحماية أيضاً للطريق المؤدي من وإلى العمل، عكس الأمراض المهنية التي يكتشفها العامل خلال مدة خدمته (علاقة العمل ما زالت قائمة) كما قد تظهر بعد انتهاء الخدمة، فضلاً عن أنها قد تكتشف عند صاحب عمل آخر حين يغير العامل موقع عمله، ولا يكون من شأن العمل الجديد أحداث إصابة بأحد الأمراض المهنية[٥٦].

إن التمييز بين المرض المهني وإصابة العمل لها أهمية تبرز في التعويضات التي تصرف من صندوق الضمان الاجتماعي، وهذه الأخيرة تختلف باختلاف نوع الإصابة.

فإذا أصيب العامل بإصابة عمل، فإنّه يتمتع بالحماية التأمينية الكاملة مهما يكن سبب الإصابة، ما دام قد ثبت صلته بالعمل، أما إذا أصيب العامل بمرض مهني، فلا يحق له التمتع بالحماية التأمينية الكاملة إلا إذا كان ذلك المرض من ضمن الأمراض المحددة على سبيل الحصر من قبل التشريع على أنها أمراض مهنية أو اعتبر من قبل الجهات المختصة بأنه مرض مهنيا، فلا يكفي الإصابة بالمرض حتى يستحق العامل تعويضاً عنها .

الفرع الثاني – التمييز بين المرض المهني والمرض العادي:

---

(٥٥) حسين عبد اللطيف حمدان، احكام الضمان الاجتماعي ، ص٣٠٥.

(٥٦) عوني عبيدات، شرح قانون الضمان الاجتماعي ، ص١٥٦.

يعرف المرض بصفة عامة بأنه: "كل إضعاف للصحة بإثبات من الجهة الطبية المختصة"[٥٧]، ولا يشترط في المرض الصدفة، أو تأثير السبب الخارجي كما هو الأمر في إصابات العمل.فالمرض الطبيعي ينتج عن مرض أو إصابة لا تمت للعمل بصلة، إذ يمكن أن يصاب به أي شخص بغض النظر إن كان عاملاً أم لا، لأن المرض يرجع لأي سبب غير متصل بالعمل[٥٨]، لكن هذا لا يمنع من اشتراك كل من المرض العادي والمرض المهني في أنهما إصابة الحالة الصحية للعامل، دون أن يكون مصدر الإصابة حادثاً خارجياً معيناً[٥٩]، رغم ذلك فإن الأمر لا يخلو من بعض أوجه الاختلاف.ويمكن التمييز بين المرض المهني والمرض العادي من عدة جوانب:

أولا – من حيث المصدر:

إذا كان المرض المهني ينشأ نتيجة عمل العمَّال في مهنة أو صناعة تسبب هذا المرض، ويؤدي لانقطاع أو توقف أو خلل في وظائف الجسم وأعضائه، فإن الأمراض العادية يعود سببها إلى أعوام مختلفة ومتعددة باستثناء العمل أو المهنة.

ثانياً – من حيث وقت اكتشافه:

يظهر المرض المهني خلال امتداد علاقة العمل، أما حالة التخلق عن تلك المهنة المسببة للمرض أو استبدالها بمنصب عمل آخر، فيجب أن يظهر المرض خلال الآجال المحددة قانوناً لكل مرض، أما بعد انقضاء هذا الأجل فإن العامل يفقد حقه في التكفل، أما في حالة

---

(٥٧) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصـــة في التشـــريع الجزائري، التأمينات البرية، ج١، مطبعة حيرد، الجزائر، ١٩٩٨، ص٢٩٢.

(٥٨) محمد عبد الله الظاهر، اصـابات العمل بين قانون العمل والضـمان الاجتماعي ، ، ص٢٠. محمد حسـن قاسـم ، قانون التأمين الاجتماعي، ، ص٢٤٧.

(٥٩) عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، ، ص٢٩٢.

إصابة العامل بمرض عادي، فإنّه يستفيد من الحماية، ما دام مؤمناً عليه من طرف صاحب العمل، وكانت علاقة العمل لا تزال قائمة.ويمكن اجمال الفروق بين المرض المهني والمرض العادي بما يلي :

أن المرض المهني يلتقي مع المرض العادي بأن الإصابة به تبدأ من داخل جسم المصاب حتى لو كانت بسبب عدوى من خارجه وليس نتيجة حادث عمل يقع على جسم العامل بعمل خارجي كما في إصابة العمل الناجمة عن حادث .إلا أن المرض المهني يصيب العامل الذي يمتهن عملاً معيناً يؤثر في صحته ويتعرض خلاله للإصابة بالمرض ولكن هذا لا يعني بأن الإنسان لا يصاب بهذا المرض إذا لم يكن يعمل في مهنة يعرف عنها السبب بالمرض كما أنه ليس بالضرورة أن يصاب كل ما يعمل بتلك المهنة بالمرض المنسوب لها أما أهم أوجه الاختلاف.

١- يخضع كل منهم لأحكام قانونية خاصة تختلف عن أحكام المرض الآخر سواء في التكيف المهني أو الطبيعي أو في التصنيف إصابة عمل ومرض عادي أو في الأسباب بسبب مهنة يعمل بها المريض أو بسبب خارج. وكذلك الحقوق والالتزامات التي قررها القانون والناتج فالمرض الطبيعي يستحق إجازة وعناية ويختلف عن المرض المهني وتعويضاته.

٢- تفاوت الاستحقاقات المالية الخاصة بالمرضين سواء تعويض الدفعة الواحدة أو راتب الاعتلال أو راتب الوفاة.

٣- تصرف للمؤمّن عليه المصاب بمرض مهني سبب عجزا مستحقات التأمين الاجتماعي المقررة أما المرض الطبيعي فتصرف له استحقاقات المرض الطبيعي وعادة ما يكون استحقاقات المرض المهني أعلى من المرض الطبيعي(٦٠).

٤- المصاب بالمرض المهني يستطيع العودة للعمل والجمع بين راتب التقاعد وراتب العمل في حين المصاب بالمرض الطبيعي لا يستطيع ذلك.

٥- لا يشترط المشرّع الأردني والتشريعات المقارنة لحصول المؤمَّن عليه الراتب التقاعدي لمرض المهنة أن يكون قد دفع الاشتراكات لمدة معينة أو تجاوز مدة خضوع محددة باعتباره نوعاً من إصابات العمل أما المرض الطبيعي فإنّه يجب مرورة مدة اشتراك معينة.

٦- لا يشترط للحصول على راتب العجز الجزئي بمرض المهنة انتهاء خدمة المريض أما المرض الطبيعي فيشترط انتهاء العمل.

الفرع الثالث – الفرق بين المرض المهني وإصابة العمل الناجمة عن حادث عمل:

على الرغم من وجود الكثير من أوجه الشبه إلا أن هناك فروقات على النحو التالي :

١- عدم انطباق شروط حادث العمل الذي يؤدي إلى إصابة عمل على شروط الإصابة بمرض المهنة وأسبابه والتي تتمثل في المساس بجسم المصاب بعمل خارجي وبشكل عنيف ومباغت ويعتبر عنصر المفاجأة من أهم عناصر الاختلاف لأن الفعل الذي يشكل

(٦٠) يراجع عوني عبيدات، معايير المرض المهني لاعتباره إصـــابة عمل وفقاً لأحكام القانون الأُردني والمقارن، المجلة الأُردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١، رجب، ١٤٣٥/مايو، ٢٠١٤، ص١٤٨ وما بعدها .

إصابة عمل يتصف بالمفاجأة وعدم القدرة الإرادية على تجنب وقوعه وفق لما أكد عليه أحكام القضاء والفقه[٦١] .

٢- لا تنطبق حالات التقادم على الحقوق التأمينية المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون على حقوق المصاب بالمرض المهني وذلك لطول مدة مرض المهنة عند اكتشافه فالإصابة الناجمة عن فعل متعمد من المصاب طمعاً بالحصول على التعويض المقرر للإصابة أو الإصابة التي تقع بسبب التعاطي للخمر أو المؤثرات لا تنطبق على المرض المهني نظرا لطبيعته وأسبابه .

٣- الإصابة العمد متصور بالإصابة وغير متصور بالمرض المهني .فمن الممكن أن يصيب العامل نفسه بإصابة عمل أما المرض المهني فغير متصور ذلك .

٤- الإصابة بالمرض المهني تكون داخلية ثم تنتشر من داخل الجسم لباقي الأعضاء التي يصلها المرض ببطء أما حادث العمل فالآثار واضحة مباشرة وقد تتأثر لاحقً بها أعضاء أُخرى من الجسم .

٥- هناك اختلاف بالآثار المترتبة على كل منهما فالعجز الذي تسببه الإصابة يختلف عن العجز الذي يتركه المرض المهني .

٦- هناك اختلاف بأن حادث العمل يقع أثناء العمل وبسببه أما المرض فالشرط أن يكون بسبب العمل .

---

(٦١) قرار محكمة العدل العليا رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ تاريخ ٣ يوليو ١٩٨٦، مركز عدالة. وكذلك ينظر: محمد حسن فايق، التأمينات الاجتماعية، مطابع سهل العرب، الرياض، السعودية، ١٩٨٩، ص١٥٤ وما بعدها .

٧- بالنسبة لتكرار الإصابة بالحادث فهي امر متصور بحادث العمل وغير متصور بالمرض المهني الواحد .

٨- التزام المؤسسة التأمينية بتقديم الحقوق للمصاب والمؤمَّن عليه الذي على رأس عمله أما المرض المهني فإن المسؤولية تمتد لعامين وفق لقانون الضمان الأردني .

وبعد بحثا لشروط المرض وتميزه عن غيره نقف على الشرط الموضوعي للمرض المهني واثر المرض المهني والية التبليغ عنه في المطلب التالي .

المطلب الرابع

الشروط الموضوعية لاعتبار المرض

مرضاً مهنياً وأثر المرض المهني

بعد أن استعرضنا تعريف المرض المهني ومميزاته والموقف التشريعي منه، نستعرض في هذا المطلب الشروط المتطلبة لاعتبار المرض مرضاً مهنياً.

الفرع الأول – شروط اعتبار المرض مرضاً مهنياً:

كما ذكرنا سابقا ليس من الصحيح القول بأن أي مرض يصيب الفرد هو مرض مهني، وحتى يُعد المرض مرضاً مهنياً لا بد من توافر شروط يمكن إجمالها بما يلي:

١- أن يكون المصاب بالمرض المهني قد مارس بنفسه الأعمال المحددة بالجدول التي أشار إليها المشرّع الأردني والمصاب متواجد في بيئة العمل.

٢- أن يكون المرض مذكور ومحدد في الجدول المعد مسبقاً(٦٢).

---

(٦٢) ينظر: محمود سلامة ،الموسوعة الثلاثية ،، ، ص١٥٢. محمد سعيد عبد النبي خلف، تأمين المسؤولية من إصابات العمل، ،ص١٦٥. كما ذهب أيضاً علي العريف، ، ص٢٨١، بند ١٦٣، للقول بأنه يشترط في مرض المهنة:
- خضوع العامل لتأمين إصابة العمل.

والباحث يجد أن هذين الشرطين كافيين لاعتبار المرض مرضاً مهنياً ولا يجوز التوسع أكثر من ذلك أو ربط المرض المهني وظهوره بعامل الزمن لأنه من غير العدل ربطه بالزمن، وذلك لاختلاف درجة المقاومة للأجساد. واختلاف في درجة التأثر في بيئة العمل، لا سيما وأن المرض المهني لا يوجد به خاصة المباغتة التي تتوفر في إصابة العمل لما سنرى لاحقاً.

ولما كان اتباع المشرّعين للأسلوب الحصري لأمراض المهنة مما أدى إلى عدم تغطية أحكام التعويض عن إصابات العمل لبعض الأمراض التي أظهرت التجربة أنها أمراض مهنية(٦٣). والباحث يرى أن وجاهة الحكم النهائي في استقرار الفكر القانوني له ما يؤيده واقعاً. وبالتالي يمكن القول أن هناك أمراض من الإجحاف أن لا تكون موجودة في الجدول ولو بصيغة عامة، ومن الإجحاف أن لا تعتبر العدوى مرضاً مهنياً.ومن جهة ذهب الفقه المصري لتوسيع

– أن يكون المرض وارد في الجدول.

– أن يعمل العامل في صناعة مرتبطة بهذا المرض طبقاً للجدول.

– ظهور أعراض المرض خلال احتراف الصناعة أو خلال السنة الميلادية لاعتزالها.

(٦٣) وتعتبر قضية جاندر ذات أهمية في هذا المجال وتتحصل وقائعها في أن جاندر كان يعمل طبيباً مقيماً بإحدى المستشفيات، وبعد قيامه بفحص طفل مصاب بشلل الأطفال ظهرت عليه بعد عدة أيام أعراض هذا المرض، ولما كان هذا المرض ليس من أمراض المهنة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي الفرنسي، فقد أسس جاندر دعواه أنه كان ضحية لحادث عمل، وليس مرض مهنة، وبالرغم من أن لجنة الضمان الاجتماعي قد أيدت اعتبار الإصابة في هذه الحالة إصابة عمل، إلا أن صندوق الضمان قد استأنف هذا القرار أمام محكمة بوردو تأسيساً على أن ما أصاب جاندر لا يعتبر مرضاً مهنياً وغير منصوص عليه بالجدول، وأنه لا يعد حادثاً لتخلف عنصر المباغتة، فهو ليس إلا نتيجة عدوى، وهي خطر مهني، وقد أيدت محكمة يودرو وجهة نظر لجنة الضمان الاجتماعي من حيث اعتبار الإصابة حادث، إذ أن الفيروسات توصف عادةً بأنها عوالم ممرضة، ولذلك فأنها تعتبر عوامل خارجية، وبعبارة أخرى اعتداء مباغت وحيث كل ذلك يسمح بالقول بأن جاندر وقع نتيجة اعتداء مباغت و من عامل خارجي. وقد طعن صندوق الضمان الاجتماعي في الحكم أمام الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض التي قبلت الطعن، ونقضت الحكم تأسيساً على أن تشريع حوادث العمل لا ينطبق على الأمراض الباطنية، وبقبول الطعن ونقض الحكم أعادت محكمة النقض هذه الدعوى إلى محكمة استئناف ليموج التي أيدت وجهة نظر محكمة بوردو من حيث اعتبار إصابة جاندر ناشئة عن حادث لا عن مرض. ولم يرض هذا الحكم صندوق الضمان الاجتماعي فقام بالطعن به أمام محكمة النقض حيث صدر حكم الدوائر المجتمعية في ١٩ مارس ١٩٦٩ رافضاً التسليم بوجهة النظر التي تبنتها كل من محكمتي استئناف بوردو وليموج ومؤيد لحكم النقض الذي اعتبر الإصابة ليست ناشئة عن حادث ولكنها في نفس الوقت ليست مرضاً مهنياً لعدم النص عليها في الجدول. ويذهب الفقيه الفرنسي دبيرو لتأييد ما توصلت إليه محكمة بوردو وليموج،

ولعل الباحث يرى أنه على ضوء ما أوردناه بشأن الحادث والإصابة فأن ما توصلت إليه المحكمة في حكمها النهائي بعدم اعتبار ما تعرض له جاندر من إصابة عمل قول سديد، القضية مشار إليه في تأمين المسؤولية من إصابات العمل، محمد خلف ص١٦٧–١٦٩ كاملة. وكذلك محمد قاسم، شرح التأمينات الاجتماعية، ، ص٢٤٨.

نطاق الحماية المقررة للعمال بتغطية جميع الأمراض الواقعة في المنطقة التي يؤدي فيها العمل[٦٤].ولقد عمل المشرّع الفرنسي على إنشاء نظامٍ خاص ليكيف المرض بالمرض المهني[٦٥] ويكمل الجدول ويسد ثغراته. إذ تضمن استحقاق العامل المصاب بمرض لم تستوف شروطه المهنية تعويض إصابة العمل، وعلى ذلك يجوز تكييف المرض مهنياً[٦٦].

ففي حال لم يتوافر أحد الشروط المهنية للمرض الوارد بالجدول كشرط التعرض المهني، أو قيام المصاب بأحد الأعمال المحددة حصراً، يمكن أن يعد هذا المرض ذا أصل مهني، وذلك بشرط إثبات أن العمل الاعتيادي سببه المباشر، فسقوط قرينة الأصل المهني بسبب عدم توافر كامل الشروط المهنية للمرض يجعل العلاقة السببية واجبة الإثبات.ويرى الفقه الفرنسي ضرورة أن يكون السبب المباشر سبباً ضرورياً للإصابة بالمرض، فإذا اتضح وظهر أن النشاط المهني للمصاب كان ضرورياً لحدوث المرض، وأن له دوراً غالباً وواضحاً، فإن الأسباب المتعلقة بحالة المصاب لا تمت بمهنية المرض[٦٧].

الفرع الثاني – آثار الإصابة بالمرض المهني :

أن الإصابة بالمرض المهني تخلف آثارا كثيرة وتُؤثِّر على العامل وأسرته والمؤسسات التأمينية وتعتبر آثارها سلبية بشكل مطلق وهذه الآثار يمكن اجمالها بما يلي :-

١- بسبب الأمراض المهنية الكثيرة والوفيات بين العمَّال بسبب المهنة وحسب تقديرات منظمة العمل الدولية فإن هناك ٢,٣٤ مليون حالة بسبب حوادث العمل وكذلك مليون

(٦٤) محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة ، ص٣٩.

(٦٥) المادة (٧) من القانون رقم (121 – 93 no)، تاريخ ٢٧ كانون الثاني لعام ١٩٩٣.

(٦٦) Jean-Marc, L'amélioration de la réparation des accidents, BETEMPS, février, 1993., P. 129.

(٦٧) Hubert .SIELLAN, Évolution de l'indemnisation des maladies professionnelles, Mabert., P. 48

حالة وفاة سنوية تحدث بسبب أمراض لها علاقة بسبب العمل كما تقدر منظمة العمل أن هناك ١٦٠ مليون حالة مرض مهني غير مميتة تقع سنويا في مختلف أنحاء العالم.

٢- ما يقاسي منه المؤمَّن عليه من الألم والمعاناة وعجز يمتد لسنوات .

٣- فقدان دخل العمل بسبب المرض المهني وفقاً لنتائج المرض وما تسببه من عجز ونقصان في القوة الجسدية والفقدان المحتمل للمرض بسبب المرض.

٤- المعاناة المعنوية والنفسية للمصاب وعائلته .

٥- نفقات الرعاية الصحية والمدفوعات الطبية والتعويض عن الأجر التي تتحملها المؤسسات التأمينية وتكلفة العمل الغير منجز والتباطؤ أو التوقف عن العمل ونفقات التدريب للموظفين الجدد وتناقص موارد الإنتاج

٦- ولعل أهم أثر يتركه هو التأثير على معنويات العاملين بذات المهنة وهم يعلمون أنهم يمارسون مهنة ذات طابع خطر يؤدي لاصابتهم بالمرض [٦٨].

وبعد تعداد الاثار التي كانت هي المشكلة للضغط على المشرع في ادخال المرض المهني ضمن إصابات العمل فانني كباحث أقول بضرورة الاهتمام ببيئة العمل او ان يصدر المشرع أوامر تمنع المهن المسببة للمرض مهما كانت فائدتها او ان يحد من تراخيص المهن المسببة للمرض المهني حتى نعالج الامر من أساسه لا بعد نشوئه واعتقد ان هذا افضل حالا من التوسع في الجداول او غير ذلك لا سيم وان اغلب المهن

(٦٨) أشـار لذلك عوني عبيدات ضـمن مؤلفه معايير المرض المهني لاعتباره إصـابة عمل وفق أحكام القانون الأُردني والمقارن، بحث منشور في المجلة الأُردنية في القانون والعلوم السياسية لسنة ٢٠١٤، ص١٦٩ .

يمكن ان توظف روبوت صناعي او الاستعاضة عن الجهد البشري بوسائل حديثة تقلل من التعرض للعوامل المسببة للمرض المهني .

الفرع الثالث – التبليغ عن المرض المهني :

تأتي إجراءات التبليغ عن المرض المهني الإجراء الأول قبل مطالبة المصاب أو من تؤول لهم الحقوق بالمنافع التأمينية ويعني إحاطة المؤسسة التأمينية علماً بواقعة الإصابة بأمراض لتقوم بالتزامها ولم ينظم القانون أحكام خاصة بالتبليغ أو أحكام خاصة تلزم رب العمل بالتبليغ فور اكتشافه للمرض من الجهة المختصة كما هو الحال بالنسبة لإجراءات إصابة العمل والأجراءات التي حددها بالمادة ٢٧ مع العلم أن هناك إجماع من التشريعات باعتبار المرض المهني إصابة عمل (المشرّع الأردني م٢، المصري م٥، السوري م١، اللبناني م٢٨، النظام السعودي م٢٧،) وبما أن المادة ٢٧ من قانون الضمان الاجتماعي الأُردني قد ألزمت رب العمل بالتبليغ عن إصابة العمل خلال مدة ١٤ يوماً من وقوعها فإن المرض المهني يجب معاملته كذلك ويتم التبليغ عنه خلال ١٤ يوم من تاريخ أول اكتشاف من الجهة المختصة ،ولكن الأمر ليس بهذه السهولة فإن كان حادث العمل لحظي فإن المرض المهني قد يظهر بعد انقطاع علاقة العمل وتظهر عوارضه دفعة واحدة ولذلك من الأنسب أن يخصص بنص صريح يتضمن التبليغ وضمن مهلة معقولة تأخذ بعين الاعتبار حالة ترك العمل لذلك كان من الأنسب على المشرّعين الأردن والمصري أن يأخذ ذلك بعين الاعتبار على غرار التشريعات المقارنة[٦٩].

(٦٩) أفرد القانون التونسي حكماً خاصاً بالتبليغ عن المرض المهني مستقلاً عن حادث العمل وذلك في الفصل ٣٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥ ونص أنه في حالة المرض المهني يجب على المتضرر أن يعلم مؤجره بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل خمسة أيام من أيام العمل أو تاريخ معاينة المريض طبياً ويتولى المؤجر عند بلوغه الإعلام بالمرض التصريح بذلك لدى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ولدى اللجنة الطبية. وهذا النص في القانون المعدل رقم٥٦ لسنة ١٩٩٥ المعدل الخاص بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهني – مرجع الإنترنت .

وفي الختام يمكن ان نستخلص النتائج التالية:-

١- ان المرض المهني كصورة من صور اصابات العمل يتفق مع اصابة العمل ويختلف معها في شروط معينة تشدد المشرع بها وتحديدا في الامراض المجدولة مما يوجب العمل على تخفيف حدة هذه الشروط .

٢- لم يعرف المشرع الاردني والمصري المرض المهني تعريف شامل يوضح شروطه وخصائصه .

٣- ان الاستحقاقات المالية في التعويض عن الاجر خلال فترة العجز وراتب الاعتلال الاصابي الكلي الناتجة عن المرض المهني هي رواتب ضئيلة جدا مقارنة مع باقي الاستحقاقات .

٤- هناك تقصير من الاجهزة المختصة بإضافة امراض مهنية للجدول رغم ظهور المشاريع الصناعية والتعدينية الكبرى وعدم الاهتمام بالمرض المهني وعدم الاهتمام بتدابير الوقاية من المرض المهني .

٥- هناك عدم اهتمام ببرنامج الصحة المهنية وتحديد مدى الالتزام بها وبيان نسبة الامراض في كل منشاة ولا يوجد دراسات اكتوارية ولها .

٦- هناك عدم التزام من اصحاب الاعمال بالتبليغ عن الملاحظات التي يشاهدونها على صحة عمالهم وعدم التبليغ الفوري عن المرض المهني .

٧- هناك اهمال دور مفتشي السلامة والصحة المهنيين وعدم اعطائهم صلاحيات مما يزيد من المخالفات التي تعمل على زيادة المرض لمهني وعدم رقابة على عمل الاحداث .

٨-هناك تقصير بالنظر بالجداول المعد بها المرض المهني .وعدم إضافة اضافة اي مرض قد يظهر مستقبلا .

وعليه لا بد من الاشارة الى ان هناك قصور من المشرعيين الأردني والمصري في الاهتمام بالمرض المهني وانه يجب التدخل لسد الثغرات التي اشرت وانه يتوجب على المشرعين الأردني والمصري العمل على ما يلي :-

١- تخفيف حدة الشروط المتطلبة لاعتبار المرض مرضا معنيا .

٢- محاولة التدخل من المشرع بتعريف المرض المهني ،يتضح من خلاله مميزاته وشروطه واوصافه .

٣- ان يعمل المشرعين على زيادة الاستحقاقات المترتبة على المرض المهني من زيادة لرواتب العجز والاعتلال الاصابي .

٤- الزام الاجهزة المختصة بإضافة امراض مهنية للجدول على ضوء المشاريع والتطور الحاصل والاهتمام بتدابير الوقاية .

٥- الاهتمام ببرنامج الصحة المهنية وتحديد مدى الالتزام بها وبيان نسبة الامراض في كل منشاة والعمل على إيجاد دراسات اكتوارية لها .

٦- يجب ان يتدخل المشرع بالزام اصحاب الاعمال بالتبليغ عن الملاحظات التي يشاهدونها على صحة عمالهم والتبليغ الفوري عن المرض المهني .

٧- يجب التأكد على أهمية دور مفتشي السلامة والصحة المهنيين واعطائهم صلاحيات مما يقلل من المخالفات المسببة للمرض المهني ومراقبة عمل الاحداث .

٨- العمل بإعادة النظر بالجداول المعد بها المرض المهني واضافة أي امراض تظهر مستقبلا .

وفي الختام امل ان أكون قد وفقت فيما طرحت .

قائمة المراجع

القوانيين :

١- قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم ١ لسنة ٢٠١٤ .

٢- قانون التامين الاجتماعي المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٣- قانون العمل الأردني رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ .

الكتب

١-أحمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، سنة ١٩٩٩، الجزء الثالث، النظرية العامة وأنواع المخاطر.

٢-السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظامي العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦.

٣-السيد عيد نايل، شرح قانون التأمين الاجتماعي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥،

٤- القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الضمان الاجتماعي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٥.

٥- جابر سالم عبد الغفار، تنازع القوانين في مجال حوادث العمل، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٠ ، الازاريطة، الإسكندرية.

٦- حمية سليمان، التنظيم القانون لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردي، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.

٧- سليمان الدوس، بحوث ودراسات في التشريع العمالي السوري في ضوء الاجتهاد المقارن، مؤسسة النوري، سوريا، ١٩٩٦.

٨- سمير الأودن، التعويض عن إصابات العمل في مصر والدول العربية ،٢٠٠٤، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٩- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، ج١، مطبعة حيرد، الجزائر، ١٩٩٨.
١٠- عبد العزيز الهلالي، تأمين إصابة العمل علماً وعملاً، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٩ .
١١- محمد حسن قاسم ، قانون التأمين الاجتماعي، شرح أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سوتر، ٢٠٠٣.
١٢- مصطفى الجمال، التأمينات الاجتماعية، الفتح للطباعة والنشر، دن، ت.
١٣- مصطفى أحمد أبو عمرو، الاسسس العامة للضمان الاجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
١٤- منير الدكمي، شرح أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، مطبعة مركز جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٠.

الرسائل

١- رسائل الدكتوراة

١-أحمد محمد محرز، الخطر في تأمين إصابات العمل وفقاً لآخر التعديلات طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المصري الجديد رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، رسالة دكتوراة ،١٩٧٦.
٢- رشا رحال، النظام القانوني لإصابة العمل ، النظام القانوني لاصابة العمل ، رسالة دكتوراة ،جامعة حلب ، ٢٠١٠ .
٣- مهند الزعبي، النظام القانوني لتأمين إصابات العمل، رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس ،٢٠١٣.

رسائل الماجستير

١- حسن بن عطية الحربي، المفهوم القانوني لإصابات العمل، دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والسعودي، جامعة القاهرة ، لعام ٢٠١٠.

٢-فداء أبو رمان، تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ،١٩٩٦.

.٣- محمد عبدالله الظاهر، إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ، مكتبة كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، رسالة ماجستير ،١٩٩٤.

٤- رنا نصار دبابنة، التعويض عن المرض المهني في قانون الضمان الاجتماعي الأُردني مقارنة مع قانون التأمينات المصري، رسالة ماجستير، عمان العربية، ٢٠١٧ .

الأبحاث

١- رضوان عبيدات، معايير المرض المهني لاعتباره اصابة عمل، بحث منشور في المجلة الأُردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (٦) العدد (١) رجب ١٣٤٥ هـ / مايو 2014 م، ص ١٣٣.
٢- عايد محمد الذيابات، حوادث العمل في قانون العمل الأُردني، بحث مقدم لنيل درجة الدبلوم، معهد الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٣- كامل الحلواني، بحث بعنوان تأمين إصابات العمل (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة العاشرة، كانون الثاني، ١٩٦٨.
٤- مالك حمد أبو نصير، بحث بعنوان معايير تحديد وأمراض المهنة في قانون الضمان الاجتماعي الأُردني، دراسة مقارنة، المجلة الأُردنية في القانون والعلوم السياسية – الأردن، مجلد ٦، عدد ٢ لعام ٢٠١٤

٥ – محمد لبيب شنب، الاتجاهات الحديثة،في التفرقة بين حوادث العمل والامراض المهنية .مجلة العلوم القانونيية ،١٩٦٧.

٦- محمود جمال الدين زكي، بحث في: ضمان أخطار المهنة في القانون المصري، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصادي، الأول والثاني، السنة الخامسة والعشرون، مارس، ١٩٥٥.(بحث).

التقارير

١-عبد العظيم طحيمر، إصابة العمل، وزارة الصحة والإسكان، عمان، الإدارة العامة للصحة المهنية، وحدة الوقاية من الإصابات.

المواقع الالكترونية :- **www.novethic.fr-** .

المراجع الالكترونية :- برنامج عدالة الالكتروني .

المراجع الفرنسية :-

-١

1- V. DUPE ROUX. Jean – Jacques, Droit La Sécurité Sociale, P. Cit.,

- ٢

Jean-Marc, L'amélioration de la réparation des accidents, BETEMPS, février, 1993.

-٣

Hubert .SIELLAN, Évolution de l'indemnisation des maladie professionnelles, Mabert

-٤

Y. Saint – Jours, Les lacunes de la législation des accidents du travail. Dr. Soc. No 9 10, 1990.